



٣٦٨

# ثَلَاثُ رِسَالَاتٍ

تأليف

آية الله العظمى المحقق الكبير  
الشيخ محمد حسين الأصفهاني

المتوفى سنة (١٣٦١ هـ)

تَحْقِيقُ

مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث

الإصفهاني، محمد حسين، ١٣٦١ هـ. ق.  
قواعد أصولية / تأليف محمد حسين الإصفهاني؛ تحقيق:  
مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث. قم.

ج.

الفهرسة طبق نظام فيبا.

المصادر بالهامش.

١- أصول. ٢- قواعد ألف: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث (قم).

٢٩٧ / ٣٢٤

١٣٨٩ ق ٦ الف / ١٦٩ / ٥ BP

٢٠٣٢٨٥٢

الرقم في المكتبة الوطنية الإيرانية

شابك (ردمك) ٨ - ٣٣٤ - ٣١٩ - ٩٦٤ - ٩٧٨

ISBN 978 - 964 - 319 - 334 - 8

الكتاب : قواعد أصولية

المؤلف : العلامة الشيخ محمد حسين الإصفهاني

تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم

الطبعة : الأولى - ربيع الأول - ١٤٣٢ هـ

القلم والألواح الحساسة (الزيتك) : تيز هوش - قم

المطبعة : ستارة - قم

الكمية : ٣٠٠٠ نسخة

السعر : ٢٥٠٠٠ ريال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، بارئ الخلائق أجمعين ، باعث الأنبياء والمرسلين ، مناراً للعالمين ، وهدياً للجاهلين ومرشدين لسفن الأنام في بحر الضلال إلى مراسي الصراط المستقيم حيث الحق المبين .  
والصلاة والسلام على خير خلقه محمد المصطفى وآله الطيبين ،  
الذي أرسى قواعد العلم والأخلاق والشرع الأمين إلى جناب رب غفور رحيم ، والذي قد أتعب نفسه الزكية في خراطة هذا الدين وتبيين أسسه وإرساء قواعده ، وأودعها نفوس طيبة طاهرة مخارة من رب عليم حكيم .  
فجعلهم عدولاً في أمتهم ينفون عن دينه تحريف المخرفين ويبطلون بدع المبتدعين ، فأوصلوه نقياً وأودعوه كاملاً في قواعد وأصول تحكيها آيات محكمات وسنة طاهرة ، بيضاء مشرقة لمن رام حكم الله الذي أتقن كل شيء صنعه .

هذا ، وما العلم إلا كلمات مترابطة وأنوار متسقة متأنسة يرشد أولها إلى آخرها ، ولا يضيع من عرف أوله عن آخره ، وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام : «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلْفَ بَابٍ مِنَ الْعِلْمِ يَنْفَتْحُ لِي مِنْ كُلِّ

٦..... قواعد أصولية

باب ألف باب»<sup>(١)</sup> وفيه إشارة واضحة على تناسق العلم وترباطه ، وهذا الترابط والتعاقب بين أبواب العلم ينبئ عن وجود قواعد وأصول تربط هذا العلم أو ذاك ، وتشدّ كل كلمة فيه إلى أخرى ، وتجعل من كلّ باب مفتاح لتاليه ، وهي أساس المباني لأرباب العلوم وعلى ضوءها يتم بيان المعاني ، وبها تعرف وحدة العلم وحدوده .

وما علم أصول الفقه والفقه إلا واحد من تلك العلوم ، بل يزيد بها شرفاً ، فهو العلم الذي به يصلح للناس معادهم ، ويطيب فيه معاشهم ، وبه يتّضح السبيل إلى خير حياتهم ومماتهم .

### تعريف علم الأصول :

هناك عدّة تعاريف لهذا العلم ، فقد عُرِفَ بأنّه العلم بالقواعد الممهّدة لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلّتها التفصيلية ، أو : أنّه العلم بالعناصر المشتركة في عملية استنباط الحكم الشرعي ، أو : أنّه العلم بالكبريات التي لو انضمت إليها صغرياتها استنتج منها حكم فرعي كلي ، وأخيراً وليس آخراً هو : العلم الذي يبحث فيه عن القواعد التي تقع نتائجها في طرق استنباط الحكم الشرعي .

### موضوع علم الأصول :

من خلال ما تقدّم من التعريف لعلم الأصول يتّضح أنّ مهمّة علم الأصول هي دراسة الأدلّة المشتركة في علم الفقه لإثبات دليليّتها ، فموضوعه هو هذه الأدلّة المشتركة في عملية الاستنباط ، أو موضوعه :

الحجة في الفقه ، كما صرح به بعض السادة الأجلة<sup>(١)</sup> .  
فوجود علم الأصول تعبير عن حاجة ضرورية لعملية الاستنباط ، التي  
تطالب علم الأصول بتموينها ورفدها بالعناصر المشتركة التي لا غنى لها  
عنها .

### دور أهل البيت عليهم السلام في تدوين علم الأصول :

نشأ علم الأصول في القرون الهجرية الأولى ، وأول من فتح باب هذا  
العلم هو الإمام الباقر عليه السلام وولده الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام .  
وهناك الكثير من الشواهد على هذا ، بل لا يمكن للناقد البصير إنكار  
دور أهل البيت عليهم السلام في تأسيس وبناء العلوم الإسلامية ، كال تفسير والحديث  
واللغة وغيرها ، كيف لا وقد تركهم رسول الله صلوات الله عليه وآله الثقل المعادل لكتاب الله  
عز وجل ليكونوا الحصن الحصين للمنع من ضلال من اعتصم بهم ولاذ  
بجنابهم .

هذا وقد وردت عنهم روايات ونصوص تدل بوضوح على قيامهم  
بتعليم طلاب مدرستهم طرق وكيفية الاستنباط ، فقله عليه السلام : « هذا وأمثاله  
يُعرف من كتاب الله »<sup>(٢)</sup> إلى جانب الردع عن تحصيل المعرفة عن طريق القياس  
والرأي وأمثاله ، تحديد وإرشاد للطريق الصحيح في عملية الاستنباط .  
وأيضاً ورد عنهم : « لا ينقض اليقين بالشك »<sup>(٣)</sup> .  
و« علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع »<sup>(٤)</sup> .

(١) الحجة في الفقه ١ : ١٩ .

(٢) الكافي ٣ : ٤/٣٣ ، تهذيب الأحكام ١ : ١٠٩٧/٣٦٣ .

(٣) الكافي ٣ : ٣/٣٥٢ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ١٣٦/٦٠ .

(٤) وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٢٠٢/٦٢ ، مستطرفات السرائر : ٥٧٥ .

و«كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قدر»<sup>(١)</sup>.

و«الأشياء كلها على هذا»<sup>(٢)</sup>.

و«إذا فرغت من شيء فشككت فيه...»<sup>(٣)</sup>.

وورد عنهم أيضاً: «كل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف»<sup>(٤)</sup> أو «ليس من حديثي»<sup>(٥)</sup>، أو «هو ردّ إلى كتاب الله»<sup>(٦)</sup> و«خذ بما اشتهر بين أصحابك»<sup>(٧)</sup> لتعليم كيفية التعامل مع الأحاديث التي يبدو أنها متعارضة، ولم يقتصر هذا التعليم على علم الفقه والحديث والأصول، بل شمل علم الكلام أيضاً فقد أمروا طلاب مدرستهم أن يقصّوا عليهم كيفية استدلالهم مع خصومهم في المسائل الكلامية كي يرشدوهم إلى نقاط القوة والضعف، وأمثال ذلك كثير.

وهناك أيضاً لطلاب مدرستهم كتب في علم الأصول، فهذا هشام بن الحكم له كتاب في الألفاظ، وأيضاً يونس بن عبد الرحمن له كتاب في اختلاف الحديث، وكثير غيرهم، فإنكار دور أهل البيت عليهم السلام الرئيسي في بناء وتأسيس العلوم الإسلامية قول جاهل بدورهم، بل يهدفهم ورسالتهم في المجتمع الإسلامي.

(١) الكافي ٣: ٢/٢ و٣، من لا يحضره الفقيه ١: ١/٥.

(٢) الكافي ٥: ٤٠/٣١٣.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ١٤٥٩/٣٥٢.

(٤) الكافي ١: ٣/٥٥، المحاسن للبرقي ١: ١٢٨/٢٢٠.

(٥) قرب الإسناد: ٣٠٥/٩٢.

(٦) الكافي ٦: ٤/٥٨، الاستبصار ٣: ١٠١٨/٢٨٨.

(٧) جامع أحاديث الشيعة ١: ٢٥٧، بحار الأنوار ٢: ٢٤٥، المستدرک ١٧: ٣٠٣، عوالي اللثالي

## بدء الحاجة إلى العلوم الإسلامية :

لم يكن علم الأصول والفقه بالذي يسدّ حاجة المسلم في مجال التشريع، بل كانت حاجته أوسع من ذلك، فقد احتاج إلى علوم أخرى، كالتفسير والحديث والتراجم والكلام واللغة ليصل عن طريقها إلى مراده، ألا وهو معرفة وظيفته وحكمه في كلّ ما يواجهه في حياته اليومية، سواء الشخصية أو الاجتماعية، وكانت حاجته هذه وليدة ابتعاده عن شريعته زماناً ومكاناً واعتقاداً، وهذا بدوره حصل نتيجةً لعدّة عوامل منها: تعاقب الأزمان واتّساع رقعة الدولة الإسلامية واختلاف المسلمين ورسول الله في ساعاته الأخيرة، واتّسع هذا الاختلاف بعد رحلة النبي ﷺ الأكرم ولم يكن مقتصرأ على مسألة الخلافة، بل شمل تمام جوانب الشريعة، واستقرّ بهم الأمر بعد أن أصبحوا نيّفاً وسبعين فرقة على خمس فرق فقهية، وهي عبارة عن المذهب الجعفري، والمذهب الشافعي والمالكي والحنفي والحنبلي، وفي الكلام إلى المغتزلة والأشاعرة والإمامية. ما عدا المذهب الجعفري، فقد اتخذ كلّ مذهب طريقه للوصول إلى الحكم الشرعي ومعالجة ما يستجدّ من المسائل في الحياة اليومية، وهي عبارة عن:

**المذهب الحنفي:** الذي أشاده النعمان بن ثابت (أبو حنيفة) وأصول

مذهبه عبارة عن:

- ١ - الكتاب العزيز .
- ٢ - السّنة النبوية .
- ٣ - قول الصحابي؛ بحجّة أنّ الصحابة عاشوا الرسالة وعاصروا صاحبها، فهم قد تعلّموا منه الكثير وعرفوا الأحكام من مصدرها الأول .
- ٤ - القياس، وهو: استنباط علّة الحكم وجعلها المدار في موارد

١٠..... قواعد أصولية

انطباقها، وقد امتاز المذهب الحنفي باعتماده على القياس بصورة واسعة جداً.

٥ - الاستحسان، وهو: ما استحسنته واستدوقه عقل المجتهد وذوقه.

٦ - الإجماع، وهو: اتفاق المجتهدين المسلمين في عصرٍ على حكم

ما، فيكون هذا الإجماع حجة بذاته، سواء كان قولياً أو سكوتياً. نعم، الأول دليل قطعي والآخر ظني.

٧ - العرف، وهو: ما تعارف المسلمون عليه في صورة عدم وجود نصّ قرآني أو نبوي أو عمل صحابي، ولم يكن هذا العرف مخالفاً لما سبق من أصول المذهب الحنفي.

المذهب المالكي: وهو المنسوب إلى مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي (٩٤ - ١٧٩ هـ).  
وأصول مذهبه:

١ - القرآن الكريم.

٢ - السنة النبوية، وكان يقبل المراسيل بمجرد كون المرسلين لها ثقات، وأيضاً كان يعتمد الأحاديث المنقطعة الأسناد.

٣ - عمل أهل المدينة؛ وذلك لأنّ رسول الله ﷺ كان بين أظهرهم، فلذلك هم أعلم من غيرهم بالتشريع.

٤ - قول الصحابي في صورة عدم وجود حديث عن الرسول ﷺ، وعدم وجود مخالفٍ له. نعم، عمل أهل المدينة مقدّم على قول الصحابي عند التعارض.

٥ - المصالح المرسلة: وهي المصالح التي تعود إلى حفظ مقصود الشريعة في صورة عدم وجود نصّ خاص يدلّ على بطلانها ولا على اعتبارها.



- ٦ - القياس في صورة عدم وجود أمر مما سبق .  
 ٧ - سدّ الذرائع ، أي : المنع من الوصول عن طريق المباح إلى المحظور .

- ٨ - الإجماع .  
 ٩ - العرف والعادة .  
 ١٠ - الاستحسان .  
 ١١ - الاستصحاب .

المذهب الشافعي : شيّد محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ) وكانت أصول مذهبه عبارة عن الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وردّ باقي الأصول التي اعتمدها مالك وأبو حنيفة .

المذهب الحنبلي : وهو ما بناه أحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١هـ) وأصول هذا المذهب هي :

- ١ - النصوص وهي القرآن والسنة .  
 ٢ - أقوال الصحابة التي ليس لها مخالف ، وفي صورة اختلاف الصحابة يؤخذ بما هو أقرب إلى القرآن والسنة .  
 ٣ - الأحاديث المرسلة والضعيفة في صورة عدم وجود شيء مما سبق .

٤ - القياس : وهو آخر ما يرجع إليه في عملية الاستباط .  
 ولابدّ من الإشارة هنا إلى أنّه وإن كانت جميع المذاهب الإسلامية ترجع إلى القرآن والسنة وهذا متّحد بينهم لكن هذا الاتحاد ظاهري ؛ إذ في الواقع هم متفرّقون ، فكلّ يصل إلى السنة بطريق غير مقبول عند غيره ، فالسنة التي يعدها هذا سنة قد لا يعدها سنة غيره .

ولا يخفى على المتأمل أن هذه الأسس للاستنباط لا توصل إلى الصحيح من السُّنة والحكم الشرعي؛ وذلك لأن كثيراً منها إنما يعبر عن قناعة الفقيه الشخصية، فهي طريق لقناعته، ألا أنها موصلة للحكم الشرعي. نعم، المذهب الجعفري الذي لازم الثقلين وتعلم منهما كيفية الوصول للواقع التشريعي فقد انحصرت الأدلة عندهم في أربعة: الكتاب والسُّنة والإجماع والعقل بشروطها المقررة في علم الأصول، وكان طريقه سليماً وموصلاً للحكم الشرعي بالأخص بعد ملاحظة أنهم استمروا مع مبلغ النص الشرعي إلى فترة أطول بكثير من باقي المذاهب الفقهية، فقد استمر معهم المعصوم عليه السلام إلى عصر الغيبة الصغرى بينما فقدت باقي المذاهب المبلغ الشرعي للنص عند ارتحال الرسول الأعظم صلوات الله عليه وآله.

### الحاجة إلى القاعدة في العلم:

أهمية القاعدة في العلم والحاجة إليها تضح بعد معرفة أنها الأساس الذي يشيد عليه أركان هذا العلم أو ذلك. فلولا القاعدة في الأحكام الشرعية مثلاً، لصارت الأحكام الشرعية فروعاً متناثرة، وقد تتعارض وتتضارب، فمن هنا ولأجل ضبط الأحكام، بل أبواب ومسائل العلم أمست القاعدة ضرورة استنباطية وحياتية للعلم، هذا والمعرفة بها واستخدامها من دلائل مهارة العالم وقدرته العلمية.

### معنى القاعدة في اللغة والاصطلاح:

القاعدة لغة: هي الأساس، ونحوه، وفي النحو: هي الضابط بمعنى الحكم المنطبق على جميع جزئياته.

أما في اصطلاح الفقهاء فالقاعدة هي حكم أغلبي منطبق على معظم جزئياته، فالقواعد الفقهية أصول كَلِيَّة في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعاتها. وبعبارة أخرى: هي صيغ إجمالية تعبّر عن قانون شرعي استلهمه الفقيه من الروايات والنصوص الشرعية، أو قل: هي مفاهيم ومبادئ فقهية كبرى ضابطة لموضوعاتها مستوحات من كلام المعصوم.

### الفرق بين القاعدة الأصولية والفقهية:

لما كانت القاعدة في الفقه عبارة عن اصطلاح يقصد به الأصل الكلّي الذي ثبت من أدلته الشرعية وينطبق بنفسه على مصاديقه انطباق الكلّي الطبيعي على مصاديقه، وبما أن التطبيق على المصداق يكون جزئياً كانت نتيجته جزئية، بخلاف القاعدة الأصولية، فإنها تقع واسطة لاستنباط الأحكام الفرعية، كاستنباط الوجوب للصلاة من دلالة الأمر في «أقيموا الصلاة» على الوجوب.

هذا، ويمكن حصر مراحل اختلاف القاعدة في الأصول والفقه في ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: المرحلة النظرية، فالقاعدة الأصولية من مختصات الفقيه، فهو لوحده يحقّ له النظر فيها واستنباط الحكم منها، فلاحظ للمقلّد في ذلك، بخلاف القاعدة الفقهية.

المرحلة الثانية: دور القاعدة الأصولية هو التوسّط في عملية استنباط الأحكام الشرعية الكلّيّة، أما القاعدة الفقهية فدورها دور تطبيق الكلّي على الجزئيات.

المرحلة الثالثة: مرحلة النتيجة، فنتيجة القاعدة الأصولية أحكام كلية، أما القاعدة الفقهية فتتأرجح أحكام جزئية .

### حول الكتاب :

يمثل هذا الكتاب دراسة موسعة حول قاعدة اليد وقاعدة الفراغ والتجاوز وأصالة الصحة في فعل المسلم . هذه القواعد وإن استند الفقهاء إليها في كتبهم في موارد متعددة وفي أبواب مختلفة من الفقه ، فقد استند إليها في باب الاستدلال والاحتجاج على الحكم الشرعي كثير من فحول الفقهاء ومحققهم ، كالعلامة في تذكرته ، والمحقق في شرائعه ، وفخر المحققين في إيضاحه ، والنجفي في جواهره وآخرين ، إلا أن الأمر الملفت للنظر عدم إفراد بحث لها بحيث يسلط عليها الضوء بصورة مستقلة ويستوعب تمام موارد البحث فيها ، فإن البحث فيها ذو شعب كثيرة ، بالإضافة إلى كثرة موارد الاستناد إليها . وقد استدرك ذلك المحقق النراقي في عوائده ، وبدأ البحث عنها بصورة من التفصيل في العائدة ٢٣ في البحث عن تعارض الاستصحاب مع الدليل ، وتبعه تلميذه الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري تغمدهما الله برحمته ، ومن ثم صار ديدن الفقهاء والأصوليين البحث عنها وعطف عنان التحقيق إليها ، ومن جملة من تعرض لها بنحو من الاستيعاب المحقق الخراساني صاحب الكفاية في تعليقه على فرائد الأصول للشيخ الأنصاري ، ولهذا لم يكرّر البحث فيها في كتابه : كفاية الأصول ، وإنما أشار إليها بإشارة يمكن القول بأنها خاطفة بالنظر إلى مباحث كتابه : كفاية الأصول ، وأيضاً الشيخ الإصفهاني في كتابه هذا ، فقد

وما توصل إليه هو ، فجمع بين أنظار السيد بحر العلوم في بلغته ، والسيد الطباطبائي في عروته ، والمحقق الخراساني في تعليقه على الفرائد وكفايته ، أخذاً بنظر الاعتبار تسلسل البحث عند الشيخ الأنصاري ، فجاء ببحث مستوعب شامل لما اعتاد الفقهاء والأصوليون طرحه من الفروع والمسائل ، وهي على الإجمال :

ففي قاعدة اليد عادةً يقع البحث في أنها مسألة أصولية أو قاعدة فقهية ، وكذا في معاني اليد عند أهل اللغة والعرف ، والدليل على اعتبارها ، وموارد الخلاف في اعتبار اليد ، وقبول قول ذي اليد في الطهارة والنجاسة ، وقبول إقراره لأحد المتنازعين ، واعتراف ذي اليد لكل واحد من المتنازعين ، وجواز الشهادة والحلف مستنداً إلى اليد ، وتعارض اليد مع سائر الأمارات ، وتعاقب الأيدي على مال واحد ، وكون اليد أحد موجبات الضمان .

وفي أصالة الصحة يكون البحث عن الدليل على اعتبارها ، والفرق بينها وبين قاعدة الفراغ في عمل النفس ، وهل هي أصل أو أمانة ، وتعارضها مع الاستصحابات الموضوعية ، وأصالة الصحة في الاعتقادات . وأما قاعدتا الفراغ والتجاوز فيقع البحث فيهما هل هما من الأصول التنزيلية ، أم لا ؟ وهل أنهما من القواعد الفقهية ؟ وهل هما قاعدة واحدة أو قاعدتان في إمكان جعلهما بدليل واحد ؟ وصورة الشك في الجزء الأخير ، والشك في التسليم في الصلاة ، وهل الدخول في الغير معتبر فيهما أم لا ؟ وهل الغير يشمل مقدمات الأجزاء ؟ وجريان القاعدة في التجاوز عن الشروط ، وعدم جريان قاعدة التجاوز في الطهارات الثلاث .

هذا ، وأهمية هذه القواعد من الناحية العملية مما لا تخفى على كل

ذي معرفة بها، فهي تسير مع الإنسان المسلم في حلّه وترحاله، في بيته وسوقه، في مسجده ومحرابه، وفي تعامله مع نفسه ومجتمعه، فهي تعمّ آخرته ودينه الشخصية والاجتماعية، وكذا من الناحية العلمية.

### ترجمة المؤلف :

هو الشيخ المحقق محمد حسين ابن الحاج محمد حسن بن علي أكبر ابن آقا بابا بن آقا كوچك ابن الحاج محمد إسماعيل ابن الحاج محمد حاتم النخجواني الإصفهائي.

ولد في مدينة النجف الأشرف، وقيل : في مدينة الكاظمية في اليوم الثاني من شهر محرم الحرام من السنة الهجرية ١٢٩٦، فكان مسقط رأسه في مدينة العلم والفقاهة في جوار أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أمير العلم وسيد الكلام وإمام المسلمين وقائد الغر المحجلين إلى جنّات النعيم، فهو وإن فارقتها لفترة من الزمن حيث كانت أسرته تقطن في مدينة الكاظمية المقدسة وكان والده من تجارها البارزين آنذاك إلا أنه عاد إلى مسقط رأسه بعد أن قضى عقدين من عمره في جوار الإمامين موسى بن جعفر ومحمد الجواد عليهما السلام وتلقّى فيها التربية الصالحة ومقدّمات العلوم الإسلامية.

عاد إلى النجف الأشرف وحضر عند كبار علمائها واختصّ بالحضور عند الشيخ المجاهد المحقق الآخوند الخراساني رحمه الله تعالى حيث صرف ١٣ عاماً من عمره الشريف يتلقّى المعارف من بحرها الزاخر، وهذا ممّا أدّى إلى تخصّصه وإبداعه في علم أصول الفقه، وقوة استدلاله الفقهي،

حضوره درس العلامة محمد باقر الإصفهاني الشفطي المتبحر في الفلسفة الإسلامية، وهذا أيضاً من مقومات النبوغ الأصولي؛ إذ بها تقوى حدة النظر وتنمو قوة الاستدلال وإقامة الحجّة في الفقه.

استقلّ بالتدريس منذ وفاة أستاذه المحقق الخراساني عام ١٣٢٩ وإلى عام ١٣٥٩؛ حيث كان خاتمة بحثه الأصولي الموسّع الذي اشتمل على عدّة دورات وبعدها بدء دورة أصولية بأسلوب جديد، لكنّ الأجل لم يمهل، وكانت خسارة الحوزة العلمية في النجف الأشرف عام ١٣٦١؛ فإنّ وفاة العالم ثلثة لا يسدّها شيء، وكانت وفاته في الخامس من شهر ذي الحجّة الحرام، وقد خلف الشيخ محمد الغروي والشيخ علي الغروي.

### أقوال العلماء في حقه:

المدح لا يستحقّه ولا يصدق إلا لأهله ولا يصحّ من غير أهله، فالعلماء وأرباب العلوم والمعارف لا سيّما الحقّة لا يصفون أحداً من دون استحقاق، فهم على ذكر دائم لقول ربّهم بأن كلّ كلمة ينطقون بها محاسبون عليها ﴿وما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾<sup>(١)</sup>.

فهذا الشيخ المظفر نابغة العلم والمعرفة يصفه بأنّه من نوابغ الدهر ومما يبخل الدهر بمثله فهو نابغة علمي الأصول والفقه<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً ذكره السيد حسن الصدر في إجازته له، حيث قال: الشيخ الفقيه العلامة المجتهد حجّة الإسلام الشيخ محمد حسين الإصفهاني الغروي<sup>(٣)</sup>. وقد ذكره المرحوم الحجّة الشيخ محمد حرز الدين، حيث قال: كان

(١) سورة ق: ١٨.

(٢) (٣ - ٢) بحوث في الفقه (المقدمة).

عالماً محققاً فيلسوفاً ماهراً في علمي الكلام والحكمة ، وله الباع الطويل في الأدب العربي والفارسي والتاريخ والعرفان ... وكان مدرّساً بارعاً في علمي الأصول والفقه ، وآخر أيتامه صار مرجعاً للتقليد<sup>(١)</sup> .

وقال الشيخ آغا بزرگ الطهراني صاحب الذريعة ... كان جامعاً متفتناً ، شارك في الإفاضة إلى ما ذكر في الكلام والتفسير والحكمة والتاريخ والعرفان والأدب إلى ما هنالك من العلوم ، وكان متضلّعاً فيها ، وله في الأدب العربي أشواط بعيدة ، وكان له القدر المعلى في النظم والشعر ... فهو من جملة نوابغ الدهر الذين امتازوا بالعبقريّة والملكات والمؤهلات وغرقوا في المواهب<sup>(٢)</sup> .

ووصفه تلميذه الحجّة الأردوبادي بأنّه عماد لقبة الإسلام وعميد لخزان الشريعة وخازن للفيض القدسي وترجمان للكلام النفسي وإمام للمسلمين وهادي للحق ومصباحاً للمهتدين إلى عين اليقين<sup>(٣)</sup> .

### منزله العلمية :

ذكر صاحب الذريعة الشيخ الطهراني رحمه الله عليه أنّ الشيخ المحقق الإصفهاني اشتغل بالتدريس فقهاً وأصولاً - بعد فقدّه لأستاذه المحقق الآخوند الخراساني - زمناً طويلاً ، وكان مدرسه مجمع أهل الفضل والكمال ، وقد تخرّج عليه جمع من أفاضل الطلاب ، كانت له قدم راسخة في الفقه وباع طويل في الأصول ، وآثاره في ذلك تدلّ على أنظاره العميقة

(١) معارف الرجال ٢ : ٣٣٨/٢٥٣ .

(٢) نقباء البشر ٢ : ٥٦٠ - ٥٦١ .

(٣) بحوث في الفقه - ترجمة العلامة



وآرائه الناضجة، لكن غلبت عليه الشهرة في تدريس الفلسفة؛ لإتقانه هذا الفن، بل وتفوقه فيه على أهله من معاصريه.

استمر على نشر العلم ناهضاً بالأعباء الثقيلة، فكان العلم المائل والمؤمل المقصود الذي تنهافت عليه الطلاب زرافات ووحدانا<sup>(١)</sup>.

ويكفي ليبيان منزلته العلمية اختصاصه بالشيخ الأخوند الخراساني المجدد الأصولي، فصار رائد مدرسته في الأصول والفلسفة، وتربيته لأفاضل العلماء من جملتهم: الشيخ المجدد صاحب النهضة العلمية في حوزة النجف الأشرف الشيخ المظفر حقاً.

حاول الشيخ الإصفهاني بعد أن أتم عدة دورات في بحث الأصول أن يرسم الأصول بأسلوب جديد وتحقيق أنيق، فقد بوب علم الأصول تبويماً جديداً لم يسبق إليه، وميّز بين مبادئه ومسائله بعد أن خلط بينهما، وقسم بحث الأصول إلى أربعة مباحث: المباحث اللفظية، ومباحث الملازمات العقلية، ومباحث الحجّة ومباحث الأصول العملية، وهذا بالإضافة إلى نهضته الإصلاحية التي لولا الأجل المحتوم لكانت سبيلاً وطريقاً لحياة مفعمة بالعلم والتقى والخير والبركة في الدنيا والآخرة.

### مؤلفاته :

أفاض يراع المحقق الإصفهاني العلم الغزير حوت بعضه مؤلفاته التي أتحف بها المجتمع البشري وبالأخص المكتبة الشيعية والتي تركها أعلاماً وضاءة لمن رام العلى والفوز بكأس العلم والتقى :

١ - تعليقة على كتاب المكاسب للشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري .

٢٠..... قواعد أصولية

- ٢ - تعلية على رسالة القطع للشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري أيضاً .
- ٣ - رسالة في الاجتهاد والتقليد .
- ٤ - رسالة في العدالة .
- ٥ - رسالة في موضوع العلم .
- ٦ - رسالة في الطهارة .
- ٧ - رسالة في صلاة الجمعة .
- ٨ - رسالة في صلاة المسافر .
- ٩ - حاشية على كتاب الكفاية ، الموسوم بنهاية الدراية ، وقد استغرق في كتابته ١٣ عاماً مدة حضوره درس أستاذه الآخوند رحمة الله عليهما .
- ١٠ - رسالة في الصحيح والأعم .
- ١١ - رسالة في الطلب والإرادة .
- ١٢ - رسالة في أخذ الأجرة على الواجبات .
- ١٣ - منظومة في الاعتكاف .
- ١٤ - منظومة في الصوم .
- ١٥ - منظومة تحفة الحكيم في الفلسفة العالية ، وهي آية من آيات الفن ، شرح وأوضح فيها أصول هذا الفن وطرائفه ، وكشف النقاب فيها من أسرارها ، وأزاح الستار عن شبهاته .
- ١٦ - رسالتان في المشتق .
- ١٧ - رسالة في تحقيق الحق والحكم .
- ١٨ - الأنوار القدسية ، وهي في مدح وثناء أهل البيت عليهم السلام .
- ١٩ - ديوان شعر باللغة الفارسية ، وهو في مدح أهل بيت العصمة عليهم السلام .
- ٢٠ - ديوان شعر باللغة الفارسية في الغزل والعرفان .

- ٢١ - رسالة في الحروف .
- ٢٢ - رسالة في قواعد التجاوز والفراغ وأصالة الصحة واليد .
- ٢٣ - رسالة في تقسيم الوضع ، أي : الشخصي والنوعي .
- ٢٤ - رسالة في إطلاق الأمر .
- ٢٥ - رسالة في المعاد .
- ٢٦ - رسالة عمليّة في الفقه العربية وفارسية .
- ٢٧ - رسالة في الحقيقة الشرعية .
- ٢٨ - رسالة في الشرط المتأخر .
- ٢٩ - رسالة في علائم الحقيقة والمجاز .
- ٣٠ - رسالة في اشتراك الألفاظ .

أساتذته :

قد تلمذ العلامة الإصفهاني علي يد جملة من كبار العلماء وجهابذة العلم والمعرفة ، منهم :

- ١ - السيد محمد الفشاركي الإصفهاني (١٣١٦ هـ) .
- ٢ - الشيخ حسن التوسركاني (١٣٢٠ هـ) .
- ٣ - الفقيه آقا رضا الهمداني (١٣٢٢ هـ) .
- ٤ - الميرزا محمد باقر الإصطهباناتي (١٣٢٦ هـ) .
- ٥ - المحقق محمد كاظم الآخوند الخراساني (١٣٢٩ هـ) .
- ٦ - الشيخ أحمد الشيرازي (١٣٣٢ هـ) .

تلامذته :

قد تخرج من مدرسة العلامة الإصفهاني عدد جمّ وغفير من أساطين

العلم والمعرفة يربو عددهم على المائة ، منهم :

- ١ - السيد محمد حجت كوهكمري رحمته الله (١٣١٠ - ٣٧٢ هـ) <sup>(١)</sup>.
- ٢ - السيد محمد هادي الميلاني رحمته الله (١٣١٣ - ١٣٩٥ هـ).
- ٣ - السيد أبو القاسم الخوئي رحمته الله (١٣١٧ - ١٤١٣ هـ).
- ٤ - السيد محمد حسين الطباطبائي رحمته الله (١٣٢١ - ١٤٠٢ هـ).
- ٥ - السيد عبد الأعلى السبزواري رحمته الله (١٣٢٨ - ١٤١٤ هـ).

ترجم له في : تذكرة القبور : ٢٨٦ ، الذريعة ١ : ٤٨٣ ، ٤٩٠ ، و ٢ : ٢٧١ ، و ٣ : ٤٣٠ ، و ٦ : ١٨٧ ، ريشانة الأدب ٣ : ٦٠٢/٣٨٧ ، زندگانی و شخصیت أنصاري : ٤٢٤ ، شعراء الغري ٨ : ١٨٣ ، علماء معاصرين : ١٩٠ ، كتابهاي عربي : ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٣١ ، ٦٦ ، ١٠١ ، ٤٣٧ ، ٧٢٦ ، ٨٥٤ ، ٩٧٣ ، ٩٩٠ ، المطبوعات النجفية : ١٠ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٨٤ ، معارف الرجال ٢ : ٢٦٣ ، معجم المؤلفين العراقيين ٣ : ١٤٩ ، لقاء البشر ٢ : ٥٦٠ ، معجم رجال الفكر والأدب ١ : ١٣٤ ، مع علماء النجف الأشرف ٢ : ٣٩٩ ، غروي إصفهاني نابغة نجف .

### منهجية التحقيق :

كان اعتمادنا في تحقيق هذا الأثر الأصولي على نسخة بخط المؤلف موجودة في مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام في النجف الأشرف تحت رقم ١٤٥ . وعلى النسخة المطبوعة ضمن نهاية الدراية - الطبع الحجري -

(١) انظر : غروي إصفهاني نابغة نجف ٨١ - ١١٠ .

المتداولة ، المكتوبة بخط يوسف صديقي خوانساري بتاريخ ١٣٣١ هـ . ش .  
واعتمدنا في تحقيق هذا الأثر الجليل القواعد اللغوية والأصولية  
والفنية المقررة ضمن منهجية المؤسسة بأسلوبها الجماعي .

وقام بمهمة مقابلة المخطوط مع الحجرية والمطبوع من الكتاب :  
الأخوان الماجدان : الحاج عز الدين عبد الملك ، وصاحب ناصر سعيد  
الباقر .

أما مهام الاستخراج والتدقيق وتقويم النص فقد قام بها أصحاب  
الفضيلة : الشيخ عباس فهميده ، والسيد شهيد عبد الزهرة الخطيب ، والحاج  
حكمت الحكيمي .

وتولّى المراجعة النهائية سماحة آية الله السيد علي رضا الحائري .  
شاكرين لهم وللإخوة في قسم الطباعة والإخراج الفني على بذلهم  
الجهد في طباعة وإخراج الكتاب .

ونسأله تبارك وتعالى قبول هذا الجهد المتواضع بواسع منّه ورضاه ،  
وصلّى الله على محمد وآله الطيّبين الطاهرين .

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحيم  
 بسم الله الرحمن الرحيم على نبيه محمد وآله المعصومين **فائدة** في بيان قاعدة الجاوز وقاعدة الفراغ  
 والكلام مع في بيان أحد هاتين قاعدة الجاوز والفراغ وبما هما في أصل الحكم أما القاعدة الأولى  
 فالجزم مع في مسائل الأولى في أن ما عدا قاعدة الجاوز والفراغ كل هي قاعدة واحدة  
 عامة لمرادها الجاوز والفرغ من العمل كما علمت من الملاحظة لا ضرورة له وبوجه غير واحد من الحكم  
 أو كما عدا أن كما علمت من أحد هاتين قاعدة الاستدلال في بليغة على الرسائل وفيها القبة والوجه  
 صاحب مصباح القبة كما صرح به في بليغة على الرسائل وفيها البحث فيه يقع في مورد من أحد  
 في علم القبة من مكان الجامع بين مفاد القاعدة بين وأسماءه وأبوابها وفيها الأبواب ولا لئلا لا يحل  
 على الوجه أو التقييد أما المورد الأول فيوضح الترتيب فيه يتوقف على بيان ما فهمه أبوهم في  
 من الحكم وهي مورد منها أن الترتيب في مورد قاعدة الجاوز هو الوجه وهو المستبعد وفي مورد قاعدة  
 الفراغ هي تحت العمل الوجه وهي المستبعدة وهما أمران متغايران لا يجرى باجماع لا يخرج كقول  
 في الأولى لعل في علم كل الباقية وفي الثانية نحو مفاد كانا النافضة فأنه لا موجب لكفاية الترتيب  
 في جزئية العمل ولا صاحب إلى فرض الترتيب في كل العمل جميعا وأصلح الجامع بل يرجع الترتيب في النص  
 إلى الترتيب في وجود العمل الصحيح كما في الشيخ الأعظم وفي بعض فروع المسئلة غير متفرقة لأن ما لو حلت  
 العمل مثلا وأما غير متفرقة ولا حلت في الأول لا يفرق الترتيب في وجه اختصاصه بقاعدة الجاوز  
 ولا حلت في الثاني لا يفرق شئ إلى العمل في وجه اختصاصه بقاعدة الفراغ والأعطاء ذاتها  
 فلا يمتثل لهم منها أو الاطلاق في الاستدلال فحيثما رجع إلى فرض الترتيب لا يفرق بين الترتيب في  
 إحدى الاستدلال في الترتيب في وجود العمل ووجود العمل في وجه أصل الاستدلال في وجه  
 منها رتب الأمر حتى لا يفرق مع الوجه وأما الأمر في الترتيب ولا هذا الوجه الاستدلال أيضا  
 لأنه لا يلائم من الأمر استعمال العمل للأحوال والروايات في وجه العمل  
 بقوله آخره وشأنه فالترتيب في العمل يتعلق بوجود العمل ومصادره هو الجزء وأخرى هو الكل  
 واللازم من وجهه للعلمية محدثة فإن وجهها إلى عدمه من جهة والكلية في وجهه لوجود العمل  
 ومصادره غير الترتيب في وجهه الترتيب في وجهه جزء أو شرط في وجهه في الترتيب وقد  
 تجاوز عنه خلاف في بين الترتيب في إنشاء المركب أو في الفراغ عنه فأنه يفرق ووجه قاعدة  
 الفراغ كلية إلى قاعدة الجاوز من العمل مع أنه لا يشبه في جريان قاعدة الفراغ بعد العمل مع  
 عدم جريان قاعدة الجاوز في السبب لكونه شرطاً في غير الحالات والكيانات أو كان جزءاً من  
 الذي لا يفرق جريان قاعدة الجاوز من العمل كما أن المصنف الجامع بعد الاعتناء بالتكليف  
 بظاهره غير مبني على الكلام في الجامع المتكول وهو الوجه بانه والوجه أخرى وهذه المسألة  
 غير متكلمة للجامع على ما في الجامع من نفس حكمها وبذلك أيضاً من وجهها لعلها من وجهها لا يفرق  
 السابق وهو أن يرجع الترتيب في النص إلى فرض الوجه وهو لا يفرق مع الترتيب في الوجه في وجه  
 بين فرض الوجه وهو فرض الوجه وهو من وجهها من وجهها لا يفرق مع الترتيب في وجهها لا يفرق

كل شيء فيه وقت جاوزه ويحل في غيره فليقع عليه وتذكر كل ما هو من صلتك وظهر في الحق هو البناء على  
الوجود في الجواز وعلى النقص في الفراغ إلا أن منسحق التسليم إلا ذكره بالسفاهة منها إلا ما تراه من العلم البين  
والحجج من غير على الأداة والطريقة في القاعدة بين كتب التزويد بالصفة هنا الصحيح أن حتى الأداة لو كان  
مقصوداً على الملازمة في الذكر والألفاظ المنصلي المذمور عادة للذكر الأداة كما في المبحث منه الأداة الأداة  
فلا منسحق الأداة هنا بل لعل الأمر بالنكس إذ منسحق عرض النقلة في أول العمل بقاء النقلة وعدم انقضاءها  
بالذكر عند وصول النوبة إلى المثلثة عادة وأما إذا كان بناء الملازمة على أوسع من ذلك فالأداة هي منسحق  
أيضا ونفسه إن العبادة المستمرة على إتيان الصلوات بأجرها وليس فقط ملازمة غالباً الأداة كما في الأداة على جزء  
وشرط في فرضه حيث ينافي النقلة فتجلى في أول العمل كما هو المشاهد بالوجود أن إتيان الأجزاء  
والشرائط في العمل غالباً بثلث الأداة الأداة كما في المثال عدد الألفاظ المنصلي إلى الأجزاء الأجزاء  
فأول العمل ليس بناء الأداة الأداة هو الألفاظ المنصلي في أول العمل حتى يقال أن الفرض في  
النقلة في أول العمل بل بناءه جريان المادة على مثل نحوه والشرط ولما كانت المادة عند جريانها مسبوقة  
بالنات منسحق إلى الأجزاء والشرائط ولا يستند من التسليم إلا ذكره لزيد من الذكر الأداة كما في من  
تخصيصه بالذكر المنصلي في أول العمل بل لا يتم استلزام المادة المستمرة للأداة كونه حال إتيان في المثلث  
وأما الثاني وهو أن الشيء محل الحكم حال العمل ففرض النقلة فرض عدد من الحكم إجماعاً أو نقلياً ففرضه  
الصلوة عن تقليد بارة وفرض عدد من أخرى خلف ومع إحاطة صدور العمل مطابقة للوائح بمكة بمكة بقاء عدة منها  
بناء على كونها أصلاً متدياً ولا يقال لدعوى عدم انحلال العلم إلا محالاً بالأحكام بنسبة عدد الاستناد إلى الجهة  
لفرض عدم التسليم ولا للامتناع من العلم ببناء الجهة لا بالاستناد إلى جهة ومحقق في محله بفرض الحكم ببناء الجهة ففرضه  
لو فرض هنا الطريقاً وعدد لزوم الوصول ففرضه لو كانت صورة العمل صورة كما إذا علم بقاء صلى بلا صورة  
كان فرضه جهته الذي يجب الرجوع إليه أيضاً عدد وجوب السورة الحكم أن يقال بسعة الكفاية لفرضه التسليم  
واللازم في وجه العمل وكيفية مسدوداً عند حالة الواقع الاستناد إلى جهة المخرج للوائح على تقدير المصادفة والمقابلة  
عنده على تقدير الحالة إلا أن أحق ما هو مع أن هذا البنيان في مسلم كما حقق في محله وأما الأجزاء أحوال الجهة  
حتى في صورة الجهل بالحكم لما قبله من الجلائق أدلة الباب وكلمات الأصحاب والاعتماد بالصواب ولا يفتقر  
إلى فرض الجهل بالحكم لا ينافي أحوال الأتيان فإن العاقل الذي لا يركن إلى تقليد الحق يأتي بما يليق بالناس به  
مع جهله الواجب والمحب وما هو شرطه أو جزءه غالباً إلا أن الجهل بحكم بارة فري وأخرى فري في كالمسألة  
وكالمسألة الصلوة في مثل السورة لا يبرر مرة وجائزاً وإن لم يعلم بوجوبها وفي مثل التسليم والاستقبال لا  
مرة شرطاً ما في الصلوة لما صدقت فرضه واستقبال فرضه كانت صحيحة وإن لم يكن يتقن واستقباله  
عمره شرطاً على مرة حكمها هذه بغير ما يسلطون بها على الجواز عن الجواز والفراغ من العمل والمعلم

في الأصل

المقام الثاني في أصالة الصحة وتتمتع الكلام فيها بنوعه امواد احدها ان يعرف هذا  
 الاصل هل هو خصوص على الغير او يعم على نفسه ايضا وحاشا ان المدة من طرائق هذا الاصل على البره  
 الولد صغر السنين بل من كل نوع من نوعه يخصه بخصوص على الغير على البره فانه على هذه الاعتياد  
 اما على مياماته وما لا يملكه الصانده منه فلا دخلنا بنوع واحد هذه الشك في حاله للمناصب وادع  
 صدقهم فاعده المراج لجميع الماديات والماليات ووجهه رب فاعده بنوع في عمل النص وهو على  
 قصد العمل بغيره فقدما الحرب والمحول وهو وجه على النص بغيره لانه فيه فكيف يمكن  
 العمل بغيره ما يملك في العمل بالناسبي لا يستلزم الا في الاصل انه يباين ان البره فانه على عدم  
 الاختصاص بالثالث في عمله على نفسه وعلى غيره والثالث امضاها في عمل الغير بعد الودع وفي عمل نفسه عليه  
 كل اشك فيه وقد اورد في طبرستان حلالا في استلزامه في موضوع واحد بل امضاه تماما  
 على البره في خصوص نفسه ببيان لطيف في عمله بغيره بغيره الودع في جوارحه ولكن لم يظهر من  
 صرح بالبره الا ما مر من اجله المصنفه وحكي ايضا في المصنفين وكاشفت الخطا الا انه يبد  
 منهم ما عدل المراج للماديات والماليات مثل المراج في حاله على العمل على العمل على العمل  
 او على العمل على العمل على العمل على العمل على العمل على العمل على العمل على العمل على العمل  
 المسلم في العمل وان كان قد علمه خصوص ظهور حاله المسلم بعد ما الصنفه في الطاهر من  
 مع كونه في مقام الاختصاص في العمل استقام النسب الى اعتبار الاعيادات الشرعية في المعاملات  
 هو الا يباين العمل على غيره بغيره وحده فادرك العمل على العمل على العمل على العمل على العمل  
 الرافيه فان الاشياء كما في فاعده المراج بغيره صورة العلم والعمل بالواقع مطلق الاول ما يخصه  
 بصورة العلم اذ مع العمل لا يصح عنده حتى يعمل عليه مصداقا الى ان الفقه المصلحة لهذا العمل في العمل  
 او العمل ان كان موافقا للمعامل احياء او انقلب ما لا يصح عنده صحيحا ما لا يصح العمل في العمل  
 له فلا يمكن ترتيب الاثر عليه الا ان الترتيب في العمل عند العمل هو موافقا للمعامل العمل في العمل  
 وحاشا ان العمل من هذا الاصل هو البره والصحة الرافيه هو ما لا يعمل بغيره في الكلام  
 فاعسا وعل العمل الصحيح والناسد حتى يقال بان العمل صحيحا ام هو في الاصل حتى هو في العمل والكون  
 لصاحبه في العمل والظاهر في العمل على البره على العمل خصوص ما مع قبله في العمل بالاعتماد  
 والصحة ولا يثبت الاثر في العمل بغيره ما لا يصح من العمل اذ لا يثبت في العمل الصحيح عنده فان العمل في  
 اصالة العمل بغيره لا اثر له في العمل بغيره الاثر في العمل بغيره في العمل بغيره في العمل بغيره في العمل  
 العمل على العمل بغيره في العمل بغيره في العمل بغيره في العمل بغيره في العمل بغيره في العمل بغيره في العمل  
 العمل عند العمل بغيره في العمل بغيره في العمل بغيره في العمل بغيره في العمل بغيره في العمل بغيره في العمل



الى المشتري وجب ان التزم مرده ولا يعين به فلا معنى للنسبة باستقاله ثم العتقة واما بلا ذم فعلا كذا  
 هي ملأ العين والذم عرض هذه اثبات للوازم والملازمات بل استوفيت عليه الصحة باصالة الصحة وهدمنا  
 التصريح في البيع ومجموع التذكير للصحة العلم الاجمالي امر اخر لا يدخل فيه الشراء بالمقدار الممكن وهو انشال  
 نصيبا كما لا دخل له بهذه اثبات للوازم الواقعة بالاصل المتبكر فتدبر جيدا مما يعنى  
 وتقدم اصالة الصحة على الاستصحابات الفكرية والموضوعية في موارد ما والكلام بآراء في مقابلتها مع اصالة  
 الفناء واخرى في مقابلتها مع الاستصحاب الموضوعي كما صال الجهد المبلغ الى الاول فظاهر الترخيص  
 في هذا العلم حكوي اصالة الصحة على اصالة الفناء ولا يصح ان الشبهة تارة تكون في الحكم كما اذا  
 شك في ان العقد الفارسي سبب شرعها ام لا فانه من سبب شرعها حيث انشأ الرابع وهو مستوفى بعدم  
 الاصل ما هو على الظاهر ان يقرر دليل على كونه سببا شرعيا واخرى كونه الموضوع كما في اخره حيث  
 فان غلط السالم فادق وحيد غير نافذ واما الشك في ان هذا العقد الموجد يثبت عليه النقل  
 والانتقال فادق عليه طار الاصل والموضوع فطغى الشرع على اصل الموضوعي يمكن واما اصالة الصحة فتأيد  
 التمسك بها فمصلحة لما فيه في هذه فليكن هذا للشك في ترتيب الاثر عليه فمرة اصالة الصحة فاصالة الفناء  
 من الاصل الموضوعي والاصل الممكن وهذا التمسك بما يجدي انما يمكن في البيع اصل موضوعي اصلا  
 والاكثار البحث على اقله لا يبره عليه ولا النظر ان كان اليك التمسك بالتسليم بالصحة والفناء  
 تسليم بالاثور وبعدمه وان كان في عنوان التسليم وهو كونه العقد مسجعا للشرائط او فادق المبدأ  
 الا لا اصل الموضوعي واما الثاني وهو لا حظ اصالة الصحة فيقال الاصل الموضوعية من  
 التمسك الا على هذه في مسائله وجه فيها ان العارضة وتقدم اصالة الصحة وقررت لافادة السيد العلامة  
 البراري فله وجه اخر في بيان العارضة وهو من حيث انشال في الصحة العملية وفيها من الرضا على  
 في صحة شعبة الا على هذه بحيلة الترتيب كما شاهدناه اما عبارة التمسك الا على هذه فمصلحة ان يثبت  
 في وجه العارضة بان معنى اصالة عدم بلوغ المعاهد الذي هو قيد عندنا في الموضوع المحذور  
 بتعبيره حذرا الاخر المحذور بالوجدان وهو العقد هو عدم ترتيب النقل والانتقال ومنه اصل الصحة  
 كونه العقد الموجد صهي اى جاسما للشرائط ومنها المبلغ في ترتيب عليه النقل والانتقال ثم ايجد على  
 هذه العارضة ان عدم السبب صدر منه لا يوجد ضد صهي صدر النقل والانتقال مستند  
 الوجود صدره العقد من البالغ لا الى صدره العقد من غير البالغ الا باللازمة بوجده من البالغ  
 وعدم صدره من البالغ فلا اثر شرعي للاستصحاب صحة باصالة الصحة الا على النقل بالاثور  
 مستند عن هذه الاصل الذي لا اثر له الى اصل اخر وهو اصالة عدم صدره من البالغ وهو  
 عدم الاثر فليكن هذا واما اصالة الصحة المتقدمة فوجد الا بوجوده سبب شرعيا عليه من الجاهل  
 انما بان صدره الاثر بعدم المؤثر فليست الا اقتضاء بقاءه ان عدمه لا ينفي السبب بل لا يستحق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلى والسلام على سيدنا محمد وآله المعصومين وبعد هذه  
 نبذة من الكلام في اليد وما يترتب عليها من الآثار والأحكام الماخضة باليد المرادة هنا فوالاستيلاء  
 على شيء خارجي وهو لا يترتب اليد بمعنى الممارسة غالباً وليس من شأنها الحقيقة كما ادعى ولا أنها مستندة  
 تحت جامع منصوص أما الأول فلا بد أن يكون الاستيلاء حقيقة فهو مرادف للقبول والاستيلاء  
 وهو معنى حديث فاعل الاستيلاء المسمى فلا بد من شيئين اليد أيضاً صاحب لا مانع من شيئين  
 مع اشتنان منها أحقية والاستيلاء في الحقيقة لا يجرى فإنه جاري في الجواهر أيضاً باستلزام قبوله  
 بها وأما الثاني فإنه لا يستلزم جامع من غير من حيث حدثه ويحدثه فاعلم أن اليد مرادفة لملكوته  
 بوجه ما جاء في الحديث ولا يترتب على الاستيلاء كتابة ولا دفع قطع البحث فركونها  
 على ذلك وهو في مسائل السام الأول في كونها جزءاً على الملك وفي مسائل الأول  
 في كونها جزءاً على السهم والعرف المارة وطريقاً إلى الملك أفتانها أصل ومقتضى السهم بالملك  
 وفيما قبل من الأول إذا كان بناء المستلذ على الحكم بالملك سبب الاستيلاء فاعلم أن الاستيلاء  
 لا يستلزم ملكاً فالأمر بغيره بناء على ما سبق في نظره وأما المصلحة فيكون بعنوان الطولية ويسمى  
 بأن الأحكام المتعلقة بغيره في مثل الظاهر وجوهر الشيء على كاشفة الأول من الملاك وكاشفة  
 الشافعي من الصدق في غير ما يجرى على المصلحة بناء على البناء على كاشفة أوجه الأحكام المتعلقة  
 الواجبة إلى الضيق والتسليم فإنها ليست إلا البناء على المصلحة فاعلم أن الاستيلاء لا يترتب عليه  
 النظام وبناء النوع قصده المصلحة المصلحة لم يترتب شيء من وجوبه فيكون حقيقاً  
 المصلحة مع اختلاف السوق وأما المصلحة على مصلحتها في المصلحة على مصلحتها الملك والغير المصلحة  
 التسليم في مال الطولية بل مكانها والأحكام في الطولية بناء على هذه المقام المصلحة وتقع في  
 الطولية وأما في هذه المقام الدنيات ومساعدة المصلحة والشرع على الاستيلاء فيكون كاشفة الأول  
 فخرج ما قبل في مال في الطولية الاستيلاء الخارج من أحد ما يترتب عليها من غير المصلحة  
 من السادة في غير الاستيلاء الخارج من أحد ما يترتب عليها من غير المصلحة  
 الامتياز كاشفة الأول لا يترتب على كاشفة المصلحة في كاشفة المصلحة في كاشفة المصلحة في كاشفة المصلحة  
 المصلحة في كاشفة المصلحة في كاشفة المصلحة في كاشفة المصلحة في كاشفة المصلحة في كاشفة المصلحة  
 والآخر في كاشفة المصلحة في كاشفة المصلحة في كاشفة المصلحة في كاشفة المصلحة في كاشفة المصلحة  
 من الاستيلاء كاشفة المصلحة في كاشفة المصلحة في كاشفة المصلحة في كاشفة المصلحة في كاشفة المصلحة

من اليد في سائر جواهرها  
 على الملك كاشفة المصلحة

فخرج إعادة الملكية فالدليل المقام هو قول من سبق الخج بأرادة الاخيه المطلقة المساوية للملكية لادبارها  
من لفظ الاخي حتى يتجلى بعد ترتيب الملك في هوان الارضين الا بالاحياء ويجب عدم ترتيب الملك في التجهيز  
وبعد ترتيب الملك في فعلها الجاهل الاصلية من الارواح العامة بل إنما اراد من الارواح بجميع مطلبي الاخيه  
ومرأجل ذلك بالنسبة الى المباحات الاصلية الاخيه المطلقة فلو بنا في تسبدها بالنسبة الى المرات بليل  
الاحياء الدال على عدم حصول الملك بمجرد وضع اليد أو التجهيز الذي هو شروع في الاحياء والادكان الملك  
نفسه بالاسباب السابق لا بالاحياء وكذا الارواح العامة فان كلاهما موثوق على جهة خاصة وكلاهما  
الا على الارواح مما في تلك الجهة وما ذكرنا من ان لسل سببه التجهيز لا لادبارها هو الخج بمنزلة ليل السبق  
ودليل الاحياء وانما يتحقق من هذه الاداة الاخيه فتترك ليست الماهية المطلقة وموجبت عن الا في مروجها  
السطر مقصوراً على الماهية العامة والاشياء الباقية لما وجد ان ما هو في ذلك موقع لها في مرحلة الحدود  
وليس الماهية بهذا النظم من الاشياء الثلاث كيف والمفروض في النظر على انما نادى انما يراها  
ولا يجوز لاحياء الاعتبارات الا ان كانت حقيقة في الخارج من انما يكون مائة معتبرة مع وجوده وانزوي  
مع عدمه والمائة معتبرة لا تتم له لوجوده ولا وجوده مع عدمه هذه الاعتبارات هي الماهية اللا بشرط  
وهي غير الماهية المطلقة كما عرفت وغير اللا بشرط الماهية فان اللا بشرط الماهية لا بشرط بالاضافة الى الاشياء  
الثلاث لا بالاضافة الى كل شيء واللا بشرط الماهية هي التي بشرط بالاضافة الى خصوصية الماخوذة منها  
وجوده او عدمه فاقبوا ان الماهية المطلقة هي المرادة من الاخيه هنا خلاف الاصطلاح كما ان نوع إعادة  
اللا بشرط الماهية كانت فان اللا بشرط الماهية لا يحكم عليها الا بعد من احد الاعتبارات عليه والمبطل  
ايضا انما احوال في مقام الثبوت بل لا بد من كرم الرضوخ واقفاً متبناً باجد النسيان الثلاث فالنوع  
هنا بناء على اعادة الوحدة المطلقة هي الاخيه جميع التصرفات من ذلك في ذات الموضوع اعيد بل لفظ الخج  
ولا بشرطية بمقتضى حكمه وانما كان بعض افراد الموضوع محكوماً بالاخيه المطلقة المساوية للملكية فمقتضى  
بالاخيه من بعض الجهات فالماهية في بعض افراد الموضوع لم يشرط في بعضها لم يشرط في  
وان كان المدلول على كلا الماهيتين من معنى السلطة والاخيه والمساوية والاطلاق والسمو والاد  
اخر فاقبوا وتذكر

فِي قَاعِ الْيَدِ

(२५२)

غير الماهية المهملّة كما عرفت وغير الّا بشرط التصرفات الّا بشرط المتسبب بشرط بالإضافة  
إلى الاعتبارات الثلاث لا بالإضافة إلى كل شيء والّا بشرط التسمي هو الّا بشرط بالإضافة إلى الخصائص  
المأخوذة منها وجوبا وعدا فأن يتوهم أن الماهية المهملّة هي المرادة من الإحتية هنا خلافا لاصطلاح  
كما أن توهم إرادة الّا بشرط المتسبب كل شيء فان الّا بشرط المتسبب يحكم عليه ألا يبرض أحد الاعتبارات عليه  
**ولمّا علم** أيضا أنه لا إعمال في مقام الثبوت بل لا بد من كون الموضوع واقعا متعينا بأحد  
الصفات الثلاث فال موضوع هنا بناء على إرادة الإحتية المطلقة على الإحتية بجميع الصفات من دون  
قيود ذات الموضوع أفيد بشرط الاتصاف ولا بشرطية بمقدّمات الحكمة وإذا كان بعض أفراد الموضوع  
محكما بالاحتية المطلقة السارقة للملكية وبعضها بالاحتية من بعض الجهات  
فالماهية في بعض أفراد الموضوع ملحوظة لا بشرط وفي بعضها  
ملحوظة بشرط شيئين وإن كان المدلول عليه في  
كل المقامين نفس معنى السلطة والاحتية  
والتفاوت في الإطلاق والتقييد  
به قالوا في فهم  
مستلزم

تَمَّتْ كِتَابُ الْمُسْتَضَى بِعَوْنِ الْمَلِكِ الْوَهَّابِ فِي ثَمَانِ مِائَةِ السَّبْعِ  
شَهْرِ ذِي قَعْدَةِ الْحَرَامِ شَهْرٍ فِي كِبَرِ كِبَرِ سَبْعَةِ عَشَرَ

کتاب العبد المذنب

صديق ورفيق

6751

فهرس الموضوعات  
في بيان قاعدة التجاوز وقاعدة الفراغ وأصالة الصحة  
المقام الأول

|    |                                                                                  |
|----|----------------------------------------------------------------------------------|
| ٣٣ | في قاعدة التجاوز والفراغ .....                                                   |
|    | مسائل البحث :                                                                    |
| ٣٣ | المسألة الأولى: قاعدة الفراغ والتجاوز هل هي قاعدة واحدة أو هما قاعدتان ؟ ..      |
|    | البحث يقع في موردين:                                                             |
| ٣٤ | المورد الأول: في مقام الثبوت .....                                               |
|    | أنّ المشكوك في مورد قاعدة التجاوز هو الوجود، وفي مورد قاعدة الفراغ هو صحة        |
| ٣٤ | العمل الموجود .....                                                              |
| ٣٦ | الجزء له لحاظان: لحاظ الكلّ ولحاظ استقلالي .....                                 |
|    | لزوم التدافع في القاعدة بناءً على الوحدة، وأمّا بناءً على التعدد فلم يلزم دخول   |
| ٣٨ | الشكّ في قاعدة التجاوز وعكس قاعدة الفراغ .....                                   |
|    | أنّ التجاوز في مورد قاعدة التجاوز هو التجاوز عن محلّه وأمّا في مورد قاعدة الفراغ |
| ٤٠ | هو التجاوز عن نفس الشيء الموجود .....                                            |
| ٤١ | المورد الثاني: في مقام الإثبات .....                                             |
| ٤١ | ملاك وحدة الكبرى الكلية وتعدّدها وحدة الحيثية .....                              |
|    | ما ورد من الكبرى في مورد قاعدة التجاوز عن المحلّ :                               |
| ٤٢ | إحداهما: صحيحة زرارة .....                                                       |

١٨٨ ..... قواعد أصولية

٤٢ ..... ثانيهما: موثقة إسماعيل بن جابر

ما ورد من الكبرى في مورد قاعدة الفراغ عبارات عموماً وخصوصاً:

٤٢ ..... منها: ما في موثقة ابن أبي يعفور

٤٢ ..... ومنها: ما في موثقة محمد بن مسلم

٤٢ ..... ومنها: في خصوص الطهور والصلاة

المسألة الثانية: في بيان موارد قاعدة التجاوز وقاعدة الفراغ بناءً على الوحدة

٤٤ ..... والتعدد

الكلام في موضعين

٤٤ ..... الموضوع الأول: في ذكر موارد قاعدة التجاوز عن المحل، وفيه جهات:

٤٤ ..... منها: العموم من حيث نفس الأجزاء بحيث يعم ما عدا أجزاء الصلاة

٤٦ ..... منها: العموم من حيث جزء الجزء

٤٧ ..... منها: العموم من حيث الشرائط

٤٩ ..... منها: العموم من حيث الجزء والكل

٥١ ..... الموضوع الثاني: في بيان موارد قاعدة الفراغ

٥١ ..... عمومها من حيث صحة المركب وصحة الجزء

٥٢ ..... عمومها لصحة العمل من ناحية الإخلال بالشرط

تنبيه: هل القاعدتان مطلقاً لهما الطريقية والأمارية أو أصل محض متكفل لحكم

٥٥ ..... الشك؟

المسألة الثالثة: ما يعتبر في القاعدتين بناءً على الاتحاد والتعدد، والكلام يقع

٦١ ..... في مواضع:

الأول: في اعتبار التجاوز عن المحل بتعيين المراد من المحل من حيث كونه شرعياً

٦١ ..... أو عقلياً أو عادياً

٦٢ ..... الثاني: في اعتبار البناء على الفراغ

- فهرس الموضوعات ..... ١٨٩
- اعتبار الدخول في الغير في قاعدة التجاوز عن المحلّ بناءً على التعدّد ..... ٦٢
- اعتبار الدخول في الغير في قاعدة الفراغ بناءً على التعدّد ..... ٦٣
- موانع انعقاد الاطلاق في قاعدة الفراغ:
- منها: ورود الإطلاق مورد الغالب ومعارضته بورود القيد مورد الغالب ..... ٦٣
- منها: أنّ غلبة ملازمة القيد لذات المطلق يوجب صيرورة المقيّد به قدرّاً متيقناً في
- مقام التخاطب فلا ينعقد معه إطلاق ..... ٦٤
- منها: دعوى انصراف المطلق إلى الأفراد، لا بملاحظة أنّ غلبة الوجوب توجب
- الانصراف كغلبة الاستعمال ..... ٦٥
- اعتبار الدخول في الغير بناءً على اتحاد القاعدة ..... ٦٦
- الثالث: هل تعتبر خصوصية في الغير بناءً على التعدّد والاتحاد أم لا؟ ..... ٦٨
- الرابع: هل يعتبر في القاعدتين حدوث الشكّ الناشيء عن غفلة أو يعمّ الناشيء عن
- جهل؟ والكلام في موردين:
- أحدهما: الشكّ الناشيء عن الغفلة من أول الأمر ..... ٧٤
- ثانيهما: الشكّ الناشيء عن الجهل بالحكم حال العمل ..... ٧٥

## المقام الثاني في أصالة الصّحة

وتنقيح الكلام فيها بتوضيح أمور:

- أحدها: مجرى الأصل هو خصوص عمل الغير أو يعمّ عمل نفسه؟ ..... ٧٧
- ثانيهما: هل المدار على الصّحة الواقعية أو على الصّحة عند العامل؟ ..... ٧٨
- ثالثها: ما المراد من الصّحة في المعاملات؟ ..... ٧٩
- رابعها: الصّحة بمعنى استجماع الشرائط وترتب الأثر ..... ٨٤
- الفروع التي ذكرها الشيخ الانصاري قَبْلُ من عدم اقتضاء الصّحة التأهيلية لوجود ما هو

سبب في الصحة الفعلية:

منها: عدم اقتضاء صحة الايجاب التأهلية للصحة الفعلية المترتبة على العقد

المركب ..... ٨٦

منها: الشك في صحة بيع الصرف؛ للشك في تحقق القبض في المجلس ..... ٨٧

منها: الشك في صحة بيع الفضول؛ للشك في حقوق الإجازة من المالك ..... ٨٨

منها: الشك في صحة بيع الوقف؛ للشك في وجود المسوِّغ له ..... ٨٨

منها: الشك في صحة بيع الراهن من جهة الشك في إذن المرتهن أو إجازته ..... ٨٩

تفريع: الشك في تقدم الرجوع وتأخره على البيع الحاصل بأذن المرتهن ..... ٩٠

خامسها: اعتبار احرار العنوان في اجراء أصالة الصحة ..... ٩٢

سادسها: هل يترتب بأصالة الصحة الأثر المترقب من الفعل الصحيح فقط؟ ..... ٩٨

سابعها: تقديم أصالة الصحة على الاستصحابات الحكيمة والموضوعية ..... ١٠٠

كلام الشيخ الأعظم رحمته في حكومة أصالة الصحة على أصالة الفساد ..... ١٠٠

كلام الشيخ الأعظم رحمته في تقديم أصالة الصحة على الأصول العملية ..... ١٠١

### قاعدة اليد

حقيقة اليد ..... ١٠٩

البحث عن كونها حجة على الملك وغيره في مقامات: ..... ١١٠

### المقام الأول

في كونها حجة على الملك ، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في أن اليد هل تكون أمانة أو أصلاً؟ ..... ١١٠

الأمارية بملاحظة مقام الثبوت ..... ١١١

الأمانة بملاحظة مقام الائت ..... ١١٣



|                                                                                         |     |
|-----------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| فهرس الموضوعات                                                                          | ١٩١ |
| المسألة الثانية: الكلام في عموم قاعدة اليد من جهات:                                     | ١١٦ |
| الجهة الأولى: حجة اليد على الملك مطلقاً                                                 | ١١٧ |
| الجهة الثانية: هل اليد حجة على الملكية ولو شك في قابلية ما عليه اليد للملكية أم لا؟     | ١٢٠ |
| الجهة الثالثة: هل اليد حجة على الملك أو بضميمة التصرفات المالكية؟                       | ١٢٠ |
| الجهة الرابعة: هل اليد كما أنها دليل على ملكية العين دليل على ملكية المنفعة أم لا؟      | ١٢٢ |
| دعوى النراقي في تخصيص حجة اليد بالأعيان                                                 | ١٢٢ |
| الجهة الخامسة: هل اليد حجة للغير أو تعم الشخص إذا شك في ملكية ما في يده؟                | ١٢٦ |
| المسألة الثالثة: الأيدي المشتركة أمانة على الملكية على النصف المشاع أو يد على الكل؟     | ١٢٩ |
| المسألة الرابعة: في وجوب ترتيب الآثار في مقام الدعوى، فيطالب المدعي على ذي اليد بالبيئة | ١٣٦ |
| المسألة الخامسة: هل تجوز الشهادة بالملك استناداً إلى اليد؟                              | ١٤٢ |

## المقام الثاني

في حجة يد المسلم على ما عدا الملكية، وفيه مباحث:

|                                                                                            |     |
|--------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| المبحث الأول: في حجة يد المسلم على التذكية                                                 | ١٥٠ |
| المبحث الثاني: أمارية يد الكافر على عدم التذكية                                            | ١٥٣ |
| المبحث الثالث: يد المسلم هل هي حجة على التذكية مطلقاً أو تختص بغير المستحل للميتة بالدباغ؟ | ١٦٣ |
| المبحث الرابع: في أمارية اليد على الزوجية والنسب                                           | ١٦٥ |

### المقام الثالث

١٦٨ ..... في قبول قول ذي اليد وإخباره بطهارة ما في يده أو نجاسته وأشباهاها.  
الروايات التي يستدل بها في المقام:

١٦٨ ..... منها: ما ورد في التذكية

١٦٩ ..... ومنها: ما ورد في بيع الدهن المتنجس بلزوم إعلام المشتري.

١٦٩ ..... ومنها: ما ورد فيما إذا أخبر المعير للثوب بعد أن صلى المستعير فيه بنجاسته ...

ومنها: ما ورد من أمر الإمام عليه السلام باشتراء الجبن من السوق والنهي عن السؤال

١٦٩ ..... من البائع

١٦٩ ..... ومنها: ما ورد في إخبار من بيده العصير ولا يستحل شربه قبل ذهاب ثلثيه

١٧٠ ..... ومنها: ما ورد في إخبار البائع بالكيل والوزن

١٧١ ..... الاستدلال بقاعدة من ملك

جهتان من الإشكال في قاعدة من ملك:

الجهة الأولى: عدم شمول عنوانها للإقرار بعدم زوال السلطنة على ما أقر به .... ١٧٢

الجهة الثانية: إقامة الدليل على نفوذ الإقرار في زمان الولاية على الإنشاء استناداً

على أمور:

أحدها: دليل الإقرار ..... ١٧٢

١٧٤ ..... ثانيها: أدلة قبول قول الأمين والمؤمن وعدم جواز اتهامه

١٧٥ ..... ثالثها: الإقرار بما يتمكن من إنشائه لا موجب له إلا وقوعه

١٧٥ ..... رابعها: ما ذكره صاحب المقابس رحمته الله تأييداً

### المقام الرابع

١٧٧ ..... في سببية اليد أحياناً للملكية وأخرى للضمان

١٨٧ ..... فهرست الموضوعات